

أمر حكومي عدد 99 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016 يتعلق بضبط الجداول التعريفية لمبالغ الصلح المنصوص عليه بمجلة الموانئ البحرية بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة بالملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 145 منها،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط مبالغ الصلح بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها بمجلة الموانئ البحرية. المرتكبة بالملك العمومي للموانئ البحرية التجارية والتي يمكن إجراء الصلح بشأنها على النحو التالي :

I - جدول تعريفي لمبالغ الصلح بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة بالملك العمومي للموانئ البحرية التجارية والتي يمكن إجراء الصلح بشأنها طبقا للفقرة الأولى من الفصل 143 من مجلة الموانئ البحرية :

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
خمسة آلاف (5000) دينار	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) دينار.	عدم مبادرة مالك أو مستغل سفينة تجارية غرقت أو جنحت بمياه الميناء أو توابعه بتعويضها أو رفعها أو نقلها حالا بعد موافقة السلطة المينائية على الطريقة المتبعة لإنجاز التعويم أو الرفع.	الفصل 57 فقرة أولى
مائتا (200) دينار	خطية من مائتي (200) إلى ألف (1000) دينار.	إلقاء المرساة بدائرة تحرك الأضواء العائمة أو المنارات أو العوامات.	الفصل 58 فقرة ثانية
مائة (100) دينار	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	عدم قيام قائد السفينة الذي تسببت سفينته في إغراق أو تحويل أو إلحاق ضرر بضوء عائم أو منارة أو عوامة بإعلام السلطة المينائية بأسرع وسيلة ممكنة.	الفصل 59
خمسمائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	إلحاق أي ضرر بالبنية الأساسية والمنشآت المينائية.	الفصل 62
		إلقاء الأشياء أو البضائع من السفينة أو العربات على المسطحات.	
خمسمائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	شحن أو تفريغ بضائع يمكن أن تلحق أضرارا بالبنية الأساسية وبالمنشآت المينائية دون الحصول على ترخيص من السلطة المينائية.	الفصل 63

II . جدول تعريف لمبالغ الصلح بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة بالملك العمومي للموانئ البحرية التجارية والتي يمكن إجراء الصلح بشأنها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 143 من مجلة الموانئ البحرية :

مبلغ الصلح	العقوبة المنصوص عليها قانونا	الجريمة	الفصل
خمسة آلاف (5000) دينار	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) دينار.	دخول السفن التجارية إلى الموانئ البحرية التجارية أو الخروج منها أو التنقل داخلها دون ترخيص من السلطة المينائية أو من مستغل الميناء.	الفصل 28 فقرة ثانية
خمس مائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	عدم التزام قائد السفينة أثناء قيامه بالمانورات بالميناء بقواعد تقادي الحوادث والتصادم بالبحر.	الفصل 32 فقرة أولى
مائتا (200) دينار	خطية من مائتي (200) إلى ألف (1000) دينار.	إقدام قائد السفينة على الرسو خارج الأماكن المخصصة للغرض. المساس بحرية الملاحة بالأحواض وبمناطق الإرساء المكشوفة ويقنال الميناء.	الفصل 32 فقرة ثالثة
خمسة آلاف (5000) دينار	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) دينار.	إلقاء المرساة بقتال العبور وبالمضيقات وبمداخل الموانئ البحرية التجارية أو على مقربة منها وبالمناطق المخصصة لتخزين مواد الجهر وبكل مكان من شأنه أن يعطل أو يحول دون حرية وسلامة وأمن الملاحة والمرافق المينائية.	الفصل 33 المطبة الثانية من الفقرة الأولى
عشرون (20) دينار	خطية من عشرين (20) إلى ستين (60) دينار.	عدم قيام قائد السفينة الذي اضطر بفعل القوة القاهرة إلى إلقاء المرساة بالمناطق المحجرة ب : - إعلام السلطة المينائية ومستغل الميناء حالا. - أو استخدام الإشارات المناسبة. - أو اتخاذ كل الإجراءات لحماية البيئة.	الفصل 33 الفقرة الثانية
عشرون (20) دينار	خطية من عشرين (20) إلى ستين (60) دينار.	عدم قيام قائد السفينة بإعلام السلطة المينائية حالا بضياع الأجسام الجامدة كالمرساة والسلاسل التي وقعت بمياه الميناء وتوابعه.	الفصل 33 الفقرة الرابعة
مائتا (200) دينار	خطية من مائتي (200) إلى ألف (1000) دينار.	عدم اتخاذ قائد السفينة التدابير الضرورية التي تحول دون نزول القوارض من السفينة إلى سطح الأرض أو صعودها إليها.	الفصل 36

الفصل 41 فقرة أولى	صنع السفن أو إصلاحها أو تحطيمها في غير الأماكن المخصصة لذلك بالميناء.	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	خمسمائة (500) دينار
الفصل 41 فقرة ثالثة	تجربة محركات ومراوح السفن الراسية بالميناء دون ترخيص من السلطة المينائية.	خطية من مائتي (200) إلى ألف (1000) دينار.	مائتا (200) دينار
الفصل 42 فقرة أولى	تعاطي السباحة أو الغوص أو الصيد أو ممارسة الرياضة البحرية بالموانئ البحرية التجارية دون ترخيص استثنائي من السلطة المينائية.	خطية من عشرين (20) إلى ستين (60) دينار.	عشرون (20) دينار
الفصل 43 المطة الأولى	إشعال النار على الأرصفة والمساحات غير المسقفة دون ترخيص من السلطة المينائية.	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	خمسمائة (500) دينار
الفصل 43 المطة الثانية	القيام بعمليات تنظيف مولدات البخار وقنوات المداخن أو الغازات على متن السفن بالموانئ البحرية التجارية.	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	مائة (100) دينار
الفصل 43 المطة الثالثة	القيام بأشغال قد ينتج عنها إفراز غازات ملوثة للهواء.	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	مائة (100) دينار
الفصل 43 المطة الرابعة	استعمال معدات أو أجهزة من شأنها أن تسبب حريقا أو انفجارا.	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	خمسمائة (500) دينار
الفصل 44 فقرة ثانية	وقوف العربات أو معدات شحن وتفريغ البضائع في غير الأماكن المخصصة لها بالميناء.	خطية من عشرين (20) إلى ستين (60) دينار.	عشرون (20) دينار
الفصل 47 المطة الأولى	إلقاء مياه ملوثة أو مستعملة أو مواد خطيرة أو مضرّة بالصحة أو بسلامة البيئة بمياه الميناء وتوابعه.	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	خمسمائة (500) دينار
الفصل 47 المطة الثانية	إلقاء الأتربة أو الأنقاض أو الحطام أو النفايات أو أية مواد أو بضائع بمياه الميناء وتوابعه.	خطية من مائتي (200) إلى ألف (1000) دينار.	مائتا (200) دينار
الفصل 47 المطة الثالثة	شحن وتفريغ مواد هشة أو قابلة للتفتت أو نقلها من سفينة إلى أخرى دون ترخيص مسبق من السلطة المينائية.	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	مائة (100) دينار
الفصل 52 فقرة ثانية	شحن وتفريغ مياه صوابير السفن داخل الميناء دون ترخيص من السلطة المينائية.	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	خمسمائة (500) دينار
الفصل 53 فقرة ثالثة	عدم قيام مستغل الميناء بإعلام السلطات المختصة عند حدوث طارئ يستوجب تطبيق خطط التدخل العاجل بالملك العمومي للموانئ.	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	مائة (100) دينار

مائة (100) دينار	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	عدم قيام قائد السفينة أو المرشد بإعلام السلطة المينائية بأسرع وسيلة ممكنة بفقدان أو انحراف العوامات والمنارات وبأي خلل في اشتغال أضوائها وبصفة عامة بكل خلل ظاهر يتعلق بها.	الفصل 61
خمسمائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	القيام بعملية جرّ داخل الميناء أو توابعه دون ترخيص من السلطة المينائية أو من مستغل الميناء.	الفصل 68 فقرة أخيرة
ماتتا (200) دينار	خطية من ماتتي (200) إلى ألف (1000) دينار.	عدم لجوء قائد السفينة إلى خدمات شد وفك رباط السفن التي ترسو بالموانئ البحرية التجارية.	الفصل 69
ألف (1000) دينار	خطية من ألف (1000) إلى خمسة آلاف (5000) دينار.	التدخين أو إشعال النار داخل عنابر السفن التجارية أو على سطحها منذ دخولها إلى الميناء وداخل المخازن وبالمساحات غير المسقفة التي توجد بها البضائع.	الفصل 72
عشرون (20) دينار	خطية من عشرين (20) إلى ستين (60) دينار.	دخول الأشخاص إلى حرم الموانئ البحرية التجارية دون ترخيص من السلطة المينائية.	الفصل 73 فقرة أولى
ألف (1000) دينار	خطية من ألف (1000) إلى خمسة آلاف (5000) دينار.	شحن البضائع الخطرة وتفريغها وضخها ونقلها من سفينة إلى أخرى دون ترخيص مسبق من السلطة المينائية.	الفصل 76
خمسة آلاف (5000) دينار	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) دينار.	القيام بعمليات شحن البضائع الخطرة وتفريغها وخبزها بالموانئ البحرية التجارية دون مراعاة قواعد السلامة.	الفصل 77 فقرة أولى
خمسمائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	إبقاء البضائع الخطرة بالموانئ البحرية التجارية.	الفصل 78 فقرة أولى
خمسمائة (500) دينار	خطية من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار.	شحن وتفريغ البضائع السائبة والقابلة للانتشار في الهواء دون اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تحول دون انبعاث الغبار الكثيف أو تلويث الفضاء أو انتشار هذه المواد خارج فتحات التفريغ والأشرطة الناقلة الثابتة أو المتحركة.	الفصل 80
مائة (100) دينار	خطية من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار.	عدم قيام كل من يتعاطى نشاطا بالميناء طبقا لأحكام الفصل 119 من مجلة الموانئ البحرية بتأمين مسؤوليته المدنية الناجمة عن نشاطه بالميناء وعن الحريق.	الفصل 120 فقرة أولى

الفصل 2 - وزير النقل ووزير العدل بالنيابة ووزير المالية  
مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 11 جانفي 2016.

رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور  
وزير العدل بالنيابة  
فرحات الحرشاني  
وزير المالية  
سليم شاكور  
وزير النقل  
محمود بن مضان